مَنْسَكُ

شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّة

بَيَّنَ فِيهِ صِفَةَ الحَجِّ والعُمرةِ وأَحكامَ الزِّيَارَةِ

تأليف الإمام

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية

شرح فضيلة الشَّيْخ:

د. سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

٠٠٢٠١٠٣٠٢٦٩١٥٩

المجلس (١٤)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ الأَتَمَّانِ الأَكْمَلانِ عَلَىٰ المَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

أَمَّا بَعْدُ:

..... منها أن فيه ساعة لا يُوافقها عبد مسلم قائم يصلي يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إياه، فَهذِه الساعة ساعة تعظم فيها الإجابة، والعبد المسلم إذا سأل الله عَزَّ وَجَلَّ فيها موعود بأن يُجاب دعاؤه أكثر مما هو موعود به في بقية المواطن.

وَهذِه الساعة أقوى ما فيها ما جاء عن السلف، وهما قولان:

القول اَلْأَوَّلُ: إن هذِه الساعة ما بين سعود الخطيب عَلَى المنبر إِلَى أن يفرغ من الصلاة.

القول الْثَّانِي: وهو أقوى من اَلْأَوَّلُ، إن هذه الساعة بعد صلاة العصر ما بين صلاة العصر والمغرب، وهي ساعة قليلة ليست طويلة.

فالعبد المسلم إذا صلى العصر في المسجد وبقي في المسجد -كما فعلتم أنتم- وسأل الله شيئًا، فإنه إن وافق تلك الساعة لا يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه، فالوصية يا إخوة أن نحرص عَلَى الدعاء فيما بين العصر والمغرب ونحن جلوس في المسجد بعد أن نُؤدي صلاة العصر.

وأما الأمر الْثَّانِي: فهو منقبة شريفة لمن يقوم بها، ألا وهي كثرة الصلاة على نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ من أفضلِ أيَّامِكُم يومَ الجمعةِ فيهِ خُلِقَ آدمُ وفيهِ قُبِضَ وفيهِ النَّفخةُ وفيهِ الصَّعقةُ فأكْثِروا عليَّ منَ الصَّلاةِ فيهِ فإنَّ صلاتَكُم معروضةٌ عليَّ»، صلاتك يا عبد الله عَلَى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يوم الجمعة تُعرض عَلَى النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيقول الملك للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هذِه صلاة فلان بن فلان عليك". فيالها من عبادة! ويا لها من مكرمة! ويا لها من منقبة!

حَتَّى قَالَ بعض مشايخنا: "إن كثرة الصلاة علىٰ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يوم الجمعة من البر بالأب؛ لأنه إِذَا عُرضت الصلاة عَلَىٰ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه يقال: هذه صلاة فلان بن فلان، فيُذكر الأب لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع ذكر ابنه الَّذِي صلى عَلَى النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فوصيتي يا عبد الله أن تغتنم الوقت في الإكثار من الصلاة عَلَى نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يوم الجمعة سواء ذكر اسمه أو لم يُذكر، احرص عَلَى أن تُكثر من الصلاة عَلَى النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اللّٰهم صلِّ عَلَىٰ نَبِيِّنَا وعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وسلم.

ثم يا معاشر الفضلاء؛ درسنا كعهدكم به في شرح (**منسك شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة**) رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ولا زلنا مع (**وقوف الحاج بعرفة**) فيما قرره الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. فنقرأ من حيث وقفنا، فيتفضل الابن نور الدين وَفَّقَهُ اللهُ والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين، نَبِيِّنَا مُحَمَّد وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ. أَمَّا بَعْدُ؛ اللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قَالَ شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في منسكه: ولم يعين النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعرفة دعاءً ولا ذكرًا، بل يدعو الرجل بما شاء من الأدعية الشرعية، وكذلك يكبر ويهلل ويذكر الله تَعَالَىٰ حَتَّىٰ تغرب الشَّمْس.

(الشرح)

تقدم معنا أنه يُشرع للحاج مشروعية مؤكدة أن يغتنم وقت عرفة من الزوال إِلَى الغروب، وألا يُضيع منه شيئا، وأن نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو الَّذِي قد غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر بعد أن خطب الناس وصلى بالناس الظهر والعصر قصرًا وجمعًا ركب ناقته حَتَّى أتى الصخرات واستقبل القبلة وأخذ يدعو ويذكر، ولم ينزل عن ناقته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يشتغل بشيء حَتَّى الأكل والشرب، حَتَّى ظنَّ بعض الصحابة أنه صائم، فأُرسل له قدحٌ فشربه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليعلم الناس أنه مُفطر، ولم يرد عنه شيءٌ غير شربه لهذا القدح، بل إنه لما سقط خطام ناقته أنزل يدًا وأبقى الأخرى مرفوعة وما أنزل يديه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ووظيفة الوقوف الذكر وَالْدُّعَاء؛ أن يذكر المسلم ربه، وأعظم ذِكر في هذا الموقف هو توحيد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أن يلهج الحاج بلسانه مطابقًا لقلبه بأنه لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير. وأن يدعو الله عَزَّ وَجَلَّ، فخير الدعاء دعاء يوم عرفة.

لكن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُعيَّن لعرفة دعاء يُلتزم ولا ذكرًا يلتزم، بل يدعو الإنسان بما أحب لمن أحب، ولا يلزم أن يلتزم صيغة معينة، فلو أنه دعا وَقَالَ: "اللهم أدخلني الجنة، وأدخل والدي الجنة، وأدخل ذريتي الجنة"، فَهذَا خير عظيم. لكن يقول العلماء: إن كان يحفظ شيئًا من أدعية القرآن وَالسُّنَّة فيُكثر من الدعاء بها؛ لأنها جوامع للخيرات، وإن كان لا يحفظها ووجد كتابًا يجمعها أو يجمع أكثرها ككتاب شيخنا المحدث الفقيه الورع الشيخ: عبد المحسن العباد (**تبصير الناسك**)، فقد جمع فيه جملة نفسه من أدعية الكتاب والسنة، فحسن أن يأخذ هذا الكتاب ويقرأ مع دعائه بما أحب.

وأما الذِكر فإنه يذكر الله بما شاء، لكن يُستحب أن يكثر في ذكره من قول: "**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير وهو عَلَىٰ كل شيء قدير**"، أو نحو هذَا، بل يجعل ذلك أكثر دعائه وذكره؛ لأن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» -كَمَا تَقَدَّمَ معنا- .

وروى الإمام أحمد -بإسناد يظهر لي واللهُ أَعْلَمُ أنه حسن-: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنه قَالَ: «كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، فَهذَا يُستحب أن يُكثر منه، وأن يُردده عند وقوفه بعرفة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: والاغتسال لعرفة قد رُوي في حديث عن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وروي عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وغيره.

(الشرح)

الاغتسال لعرفة جاء عن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن بإسناد ضعيف رواه ابن ماجه، بل حكم الألباني عليه بأنه موضوع. فلم يثبت عن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الاغتسال لعرفة، لكن ثبت الاغتسال

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر، وَهذَا الإسناد الذهبي مالك عن نافع عن ابن عمر: «إن عبد الله ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخول مكة، ولوقوفه عشية عرفة»، ولذلك اتفقت المذاهب الأربعة عَلَى أنه يُستحب للحاج أن يغتسل لعرفة تقربًا، هذَا غُسل تعبد، يغتسل لعرفة تعبدًا. اتفقت المذاهب الأربعة عَلَى استحباب هذَا الغُسل، وقد ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ونعم المُقتدى به ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعن أبيه.

(المتن)

قَالَ: ولم يُنقل عن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال: غُسل الإحرام، والغسل عند دخول مكة، والغسل يوم عرفة.

(الشرح)

وَهذَا ما ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في **(الموطأ)** كما ذكرنا قبل قليل. وقد تقدم معنا أن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تجرد لإحرامه واغتسل، أي واغتسل لإحرامه. وتقدم معنا أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يغتسل عند دخوله مكة ويرفع ذلك إِلَى رسول الله.

إذًا: الاغتسال للإحرام ثبت عن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبعض الصحابة، والاغتسال لدخول مكة ثبت عن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبعض الصحابة، والاغتسال لعرفة ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وجاء عن غيره فقد رواه الشافعي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وما سوىٰ ذلك، كالغسل لرمي الجمار، وللطواف، وللمبيت بمزدلفة، فلا أصل له لا عن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن أصحابه، ولم يستحبه جمهور الأئمة لا مالك ولا أبو حنيفة ولا أحمد. وإن كان قد ذكره طائفة من متأخري أصحابه، بل هو بدعة إلا أن يكون هناك سبب يقتضي الاستحباب، مثل أن يكون عليه رائحة يؤذي بها الناس فيغتسل لإزالتها.

(الشرح)

الغُسل لغرض صحيح كالتبرد، لو أن الحاج آذته الحرارة فاغتسل ليتبرد، أو لإزالة رائحة العرق، لا بأس به للحاج، محرمًا كان أو غير محرم، وفي أي وقت مَتَى ما شاء أن يغتسل اغتسل ولا حرج في هذَا.

أما الغُسل للتعبد والتقرب إِلَى الله عَزَّ وَجَلَّ فيحتاج إِلَى دليل؛ لأن المتقرر كما لا يغيب عن شريف علمكم أن العبادة مبنية عَلَى التوقيف، فلا تُنشأ عبادة إلا بدليل.

ولم يثبت الغُسل عن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو عن الصحابة تقربًا أو تعبدًا إلا في المواطن الثلاثة السابقة، فيكون الغسل تقربًا في غيرها بدعة، مثل أن يغتسل لأنه يريد أن يذهب ليرمي الجمار فيغتسل تقربًا وتعبدًا، هذَا بِدعةٍ؛ لأن العبادة مبنية عَلَى التوقيف.

أما لو قَالَ: أنا أشم رائحة عرق وسأذهب إِلَى الزحام فأريد أن أنظف وأغتسل، نقول: ما فيه بأس، يجوز، ما في حرج في هذَا.

والأئمة ما ورد عنهم استحباب الأغسال في الحج إلا في هذِه المواطن الثلاثة، وإن كان جماعة من متأخري الفقهاء ذكروا استحباب الغسل لرمي الجمار ونحو ذلك، لكن هذَا لا يُلتفت إليه؛ لأنه لم يقم عليه دليل تقوم عليه عبادة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وعرفة كلها موقف، ولا يقف ببطن عُرنة.

(الشرح)

الوقوف بعرفة ركن الحج الأعظم باتفاق العلماء، وقد قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الحج عرفة**»، وَالنَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد أن خطب الناس وصلى بهم ركب ناقته القصوى، وسار حَتَّى أتى الصخرات العظام الَّتِي في أسفل الجبل الذي في وسط عرفة، فاستقبل القبلة وَقَالَ: «**وقَفْتُ ها هنا بعَرفةَ، وعرَفةُ كلُّها مَوقِفٌ**» رواه مسلم في الصحيح.

فبيّن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الوقوف بعرفة في أي جزء منها عَلَى حد سواء، فلا يُستحب أن يذهب الواقف بعرفة إِلَى الجبل، أو إِلَى الصخرات ليقف هناك، ولا سيما في هذَا الزمان الَّذِي يحصل فيه زحام شديد، والذي يذهب إِلَى الجبل ربما فاته وقت الدعاء وهو يسير حَتَّى يصل إِلَى الصخرات، ولربما بل كاليقين آذى نفسه وآذى غيره وهو يسير في الزحام. ولذلك المشروع أن يقف المسلم في مكانه في عرفة، يقف الحاج في مكانه في عرفة، ولا ينتقل من مكانه إِلَى قرب الجبل أو نحو ذلك.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كل عرفة موقف وارتفعوا عن بطن عُرنة»، هذَا الحديث رواه الإمام أحمد، وابن ماجة، ورواه مالك بلاغًا، وصححه الألباني.

وبطن عُرنة هو الوادي الَّذِي بين الجبلين، وهو الذي يلي نمرة إِلَى جهة عرفة، وهو الذي صلى فيه النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فبطن عُرنة ليس من عرفة، ويجب عَلَى الحاج أن يتأكد أنه في داخل حدود عرفة من بعد الزوال إِلَى أن يخرج من عرفة، فإن خرج ثُمَّ رجع قبل الغروب فلا شيء عليه.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما صعود الجبل الَّذِي هناك فليس من السُّنَّة ويسمىٰ جبل الرحمة.

(الشرح)

ويسمى (**جبل الرحمة**) هذَا الجبل الَّذِي في وسط عرفة، وتسميته بجبل الرحمة قديمة، لكنها لم ترد في السنة ولا عن السَلَف لكن كانت قديمة، ولذلك ذكرها شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ.

سموه (**جبل الرحمة**)؛ لأن يوم عرفة تتنزل فيه الرحمات، لكن هذه التسمية لم ترد في السُّنَّة، ولم ترد عن السلف الصالح رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم، فهي اسم من الأسماء لا فضيلة له، بل الجبل كله لا فضيلة له سوى أنه من عرفة، وهو كسائر الأماكن في عرفة.

(المتن)

قَالَ: ويقال له (إلال) عَلَىٰ وزنه (هلال).

(الشرح)

هذَا اسمه القديم من زمن الجاهلية، اسمه (**إلال**) بكسر الهمز عَلَى وزن (**هلال**)، وللشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ كتاب عن هذا الجبل بعنوان (**جبل إلال بعرفات**)، وبين الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا فضيلة لهذا الجبل غير وقوعه في عرفة، وأنه لا فضيلة في صعوده، بل إن صعوده تعبدًا قصد فضيلة فيه بِدعةٍ. فلا يُشرع للمؤمن أن يصعد.

وإذا كان هذا للرجال قبيحًا فهو للنساء أقبح، أن تصعد المرأة الصخور ويعني بين الرجال وربما تمسك حَتَّى تصعد حَتَّى تصل إِلَى قمة الجبل، فهذا شيء قبيح يجب تركه والبعد عنه.

فإن كان هذا الصعود لاعتقاد النفع أو الضر، أو أن من يصعد إليه يُرزق بالمال أو يرزق بالولد، واعتقاد أن هذا يكون من الجبل، فَهذَا شرك بالله. بعض الحجاج يصعد ويضع سبع صخرات فوق بعضها

في رأس الجبل ويزعمون أن الذي يفعل هذا يحصل له كذا وكذا، لا شك أن هذِه بدعة قبيحة، فإن كان فيها اعتقاد النفع والضر من غير الله عَزَّ وَجَلَّ فهي شرك بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وكذلك القبة الَّتِي فوقه الَّتِي يُقال لها (قبة آدم)، لا يستحب دخولها ولا الصلاة فيها، والطواف بها من الكبائر.

(الشرح)

كانت هناك قبة فوق الجبل يقول العوام إنها قبة آدم عَلَيْهِ السَّلَام، وَهذِه القبة لا حقيقة لها ولا علاقة لأبينا آدم عَلَيْهِ السَّلَام بها، والصعود إليها ودخولها تقربًا بدعة قبيحة.

↩ **أَمَّا الطواف بها وبغيرها:** فإن الطواف عبادة لا تكون إلا بالكعبة، لا يوجد شيء في الدنيا يجوز للمسلم أن يطوف به تعبدًا وتقربًا إلا الكعبة، فالطواف بهذه القبة أو بقبور الصالحين أو بحجرة النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إن كان بقصد التقرب إِلَى الله والطائف يظن أن هذَا يقربه إِلَى الله، فهذه بدعة قبيحة يُنهى عنها ويجب تركها، وهي ذريعة إِلَى الشِّرْك، فهي من جهة بدعة قبيحة ومن جهة يصدق عليها الشرك الأصغر؛ لأن الذريعة إِلَى الشرك الأكبر تكون شركًا أصغر.

↩ **أما إذا طاف بها يريد التقرب إِلَى من فيها:** يريد التقرب إِلَى غير الله، أو مع الاعتقاد أنها تنفع أو تضر، فَهذَا شرك أكبر يُخرج من ملة الإسلام، من طاف بالقبور معتقدًا في أهلها أنهم ينفعون أو يضرون، أو طاف بالقبور متقربًا إِلَى أهلها، فَهذَا شركٌ أكبر يُخرجه من ملة الإسلام.

والواجب عَلَى طُلاب العلم أن ينبهوا العوام عَلَى هذِه الطوام وعَلَى هذه القضايا، فإن هناك من يذكر للناس خلاف الحق، فينبغي عَلَى طلاب العلم أن يجتهدوا، وأن يبينوا للناس بالتي هي أحسن أن هذه الأفعال طوام لا خير فيها أبدًا، بل هي ما بين البدعة القبيحة والشرك الأكبر، فنسأل الله أن يُنير بصائرنا جميعًا، ويجعلنا من أهل التوحيد.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وكذلك المساجد التي عند الجمرات لا يُستحب دخول شيء منها ولا الصلاة فيها.

(الشرح)

كانت هناك مساجد مبنية عند الجمرات ولا سيما عند جمرة العقبة، وقد أُزيلت هذه المساجد بحمد الله، وكان الحجاج يدخلونها ويعتقدون فيها فضيلة، ودخولها بدعة، ما كانت في زمن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا زمن الصحابة رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِم.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الطواف بها، أو بالصخرة، أو بحجرة النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو ما كان غير البيت العتيق، فهو من أعظم البدع المحرمة.

(الشرح)

-كَمَا تَقَدَّمَ- إن طاف الإنسان بغير الكعبة، كقبر نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو حجرة النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو بسائر القبور. فإن كان يقصد بهذا التقرب إِلَى الله، ويظن أن هذَا مشروع ويقربه إِلَى الله، ويقصد التقرب إِلَى الله، فَهذِه بدعة محرمة من أقبح البدع، وفي نفس الوقت هي من الشرك الأصغر.

أما إن كان يقصد بهذا التقرب إِلَى غير الله مطلقًا، فإن هذَا يكون من الشرك الأكبر الَّذِي يُخرج من الملة. وكذلك إذا طاف الإنسان بالقبور لدعاء المقبور، أو لاستغاثة بالمقبور، فإن هذَا شرك أكبر. وكذلك إذا طاف معتقدًا النفع أو الضر من المقبور، فَهذَا أيضًا من الشرك الأكبر.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فصلٌ:

فإذا أفاض من عرفات ذهب إِلَىٰ المشعر الحرام عَلَىٰ طريق المأزمين، وهو طريق الناس اليوم.

(الشرح)

المشعر الحرام، أو مزدلفة، أو جمع، ثلاثة أسماء لموضع واحد، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]. والمشعر الحرام عند الجمهور هو كل مزدلفة، وسيأتي الكلام عن هذا بعد قليل إِنْ شَاءَ اللهُ.

قَالَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ووَقفْتُ هاهنا، وجَمْعٌ كلُّها مَوقِفٌ» رواه مسلم. وسُميت "جمعًا" قيل: لأنه يجتمع بها الحجاج. قبل الإسلام كان الحجاج ينقسمون إِلَى قسمين: قسم يبقى في مزدلفة، وقسم يذهب إِلَى عرفات. ثم يرجع الذين ذهبوا إِلَى عرفات إِلَى مزدلفة فيجتمع الحجاج. سبق أن قلت لكم إن أهل الحرام لا يخرجون من الحرام في الحج فيصلون إِلَى مزدلفة ويقفون، وغيرهم يذهب إِلَى عرفة -هنا يتفرق الحجاج-، ثم يرجع الحجاج من عرفة إِلَى مزدلفة، فهنا يجتمع الحجاج بالمزدلفة، فسُميت "جمعًا".

كذلك الحجاج يجتمعون فيها ليلًا، يعني بعد الإسلام الحَمْدُ للهِ ما صار الحجاج ينقسمون إِلَى قسمين، بل كل الحجاج يذهبون إِلَى عرفة، لكنهم يجتمعون في مزدلفة ليلًا، فسُميت "جمعًا".

وَقَالَ **بعض العلماء**: سميت "جمعًا"؛ لأن الحجاج يجمعون فيها صلاتي اَللَّيْل، يجمعون المغرب والعشاء. وليس هذَا إلا في مزدلفة، الجمع بين المغرب والعشاء للحجاج إنما هو في مزدلفة فسُميت "جمعًا".

ومزدلفة جاءت في عدد من الأحاديث، منها قول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديثه عند مسلم: «حتَّىٰ أتىٰ المُزْدَلِفةَ»، وعدد من الأحاديث ورد فيه اسم المزدلفة، وسميت "مزدلفة" من الازدلاف وهو الاقتراب، قالوا: لأن الحجاج بعد ابتعادهم من منى إِلَى عرفات يقتربون من منى برجوعهم إِلَى مزدلفة، فهو اقتراب من منى.

وقال بعض أهل العِلم: هي مأخوذة من التزلف وهو التقرب؛ لأنها موطن يتقرب فيه الحجاج إِلَى الله، فهي مكان التبرر، مكان ذكر الله عَزَّ وَجَلَّ، فسميت "مزدلفة" من التزلف.

وقيل: سميت "مزدلفة" من الزُلف؛ لأن الناس يقضون فيها زُلفًا من اَللَّيْل فسميت مزدلفة.

والفقهاء -كَمَا تَقَدَّمَ- يستحبون للحاج أن يخرج من طريق المأزمين، وطريق المأزمين -كَمَا تَقَدَّمَ- هو الطريق الأوسط الذي يسلكه الحاج، فيكون المسجد خلف ظهره، وهو اليوم طريق المشاة، وفي جوار طريق السيارات.

و "المأزم" هو الطريق بين جبلين، و "المأزمان" الجبلان المعروفان في عرفة إِلَى جهة مكة، وهما حد عرفة من جهة مكة.

والفقهاء يقولون: إن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج من هذَا الطريق.

وقد جاء عن أنس بن سيرين رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: «كنت مع ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في عرفات»، إِلَى قوله: «فأفضنا معه حَتَّىٰ انتهينا إِلَىٰ المضيق دون المأزمين، فأناخ وأنخنا»، فذكر أن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما انتهى إِلَى هذَا المكان قضى حاجته، رواه أحمد بإسناد صحيح.

فَهذَا يدل عَلَى أن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج من طريق المأزمين، فالسنة للحاج إن تيسر له أن يخرج من عرفة عن طريق المأزمين، وإن لم يتيسر فليخرج من أي طريق يتيسر له.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنما قال الفقهاء عَلَىٰ طريق المأزمين؛ لأنه إِلَىٰ عرفات طريق أخرىٰ تسمىٰ طريق ضب. ومنها دخل النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ عرفات وخرج عَلَىٰ طريق المأزمين.

(الشرح)

❐ **عرفة لها من مكة طريقان:**

- طريق ضب
- وطريق المأزمين

وقد عرفنا بِالسُّنَّةِ بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج من طريق المأزمين، فيُفهم من هذَا أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل من طريق ضب، لأن عادة النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يذهب من طريق ويرجع من طريق.

والمتوارث عند العلماء عن أهل مكة أن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل عرفات من طريق ضب. وقلت لكم سابقًا: لم أقف عَلَى ذلك في كتب السُّنَّة، لكن هذا متوارث عند أهل العلم عن أهل مكة. ويعبده ما قدمناه، أن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج من طريق المأزمين، فيُفهم منه أنه دخل عن طريق ضب.

ولذلك يقول الفقهاء: يُستحب للحاج أن يدخل عن طريق ضب وأن يخرج عن طريق المأزمين. هذَا إذا تيسر له، أما إذا لم يتيسر فالقاعدة الشرعية: أنه إذا خُير العبد بين أمرين فالأيسر أفضل، فإن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما خُير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وكان النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المناسك والأعياد يذهب من طريق ويرجع من أخرىٰ، فدخل مكة من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلىٰ، ودخل المسجد من باب بني شيبة.

(الشرح)

كما تقدم معنا.

(المتن)

قَالَ: وخرج عند الوداع من باب حزورة اليوم.

(الشرح)

باب حزورة باب معروف من أبواب مكة. وحزورة هضبة مرتفعة قليلًا، وكان في أيام الجاهلية فيها سوق لمكة، إذا خرج الإنسان من هذَا الباب يخرج إِلَى هذَا السوق، فسُمي الباب "باب حزورة". وَهذِه الأبواب كلها قد أُزيلت اليوم ودخلت في الصحن؛ لأن الَّذِي كان يحيط بالمسجد الحرام كله الآن في داخل الصحن في هذِه التوسعة المباركة.

وكون النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج من باب حزورة، رواه الطبراني في الأوسط لكن إسناده ضعيف، فلم يثبت بحديث صحيح أو حسن، وإنما رواه الطبراني في المعجم الأوسط، وضعفه الحافظ بالحجر وغيره من العلماء.

(المتن)

قَالَ: ودخل إِلَىٰ عرفات وخرج من طريق المأزمين.

(الشرح)

كما قدمنا.

(المتن)

قَالَ: وأتىٰ إِلَىٰ جمرة العقبة يوم العيد من الطريق الوسطىٰ.

(الشرح)

قَالَ جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وعن أبيه في حديثه عند مسلم: «ثمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطىٰ التي تَخْرُجُ علىٰ الجَمْرةِ الكُبْرىٰ».

(المتن)

قَالَ: التي يُخرج منها إِلَىٰ خارج منىٰ.

(الشرح)

يعني هي الَّتِي يُخرج منها إِلَى خارج منى أو قريب من خارج منى، ثُمَّ يُعكف ويُعطف إِلَى الجمرة، فهي أقرب إِلَى الجمرة وأيسر في الدخول إِلَى الجمرة.

(المتن)

قَالَ: ثُمَّ يعطف عَلَىٰ يساره إِلَىٰ الجمرة، ثُمَّ لما رجع إِلَىٰ موضعه بمنىٰ الَّذِي نحر فيه هديه وحلق رأسه، رجع من الطريق المتقدمة الَّتِي يسير منها جمهور الناس اليوم.

(الشرح)

في حديث جابر الَّذِي في مسلم قَالَ: «ثُمَّ انْصَرَفَ إِلىٰ المَنْحَرِ»، وظاهر هذَا واللهُ أَعْلَمُ أنه سلك الطريق الَّتِي يسلكها الناس؛ لأنه لو سلك طريقًا أخرى لقال جابر ذلك كما قَالَ في الطريق الوُسطى، ومنى فيها طريقان:

- الطريق الوسطى.
- والطريق التي يسلكها الناس.

فلما قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ انْصَرَفَ إِلىٰ المَنْحَرِ»، ولم يقل من الطريق الوسطى كما ذكر أولًا، علمنا وفهمنا أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سلك الطريق الأخرى، وهي الَّتِي تُؤدي إِلَى المنحر، وَالَّتِي يسلكها الناس ويعرفها الناس.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيُؤخر المغرب إِلَىٰ أن يصليها مع العشاء بمزدلفة، ولا يزاحم الناس، بل إن وجد خلوة أسرع.

(الشرح)

(فيُؤخر المغرب إِلَىٰ أن يصليها مع العشاء بمزدلفة)؛ لا يصلي الحاج المغرب والعشاء ليلة النحر إلا في مزدلفة إلا إِذَا خشي خروج وقتها.

قَالَ أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «دَفَعَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ مِن عَرَفَةَ حتَّىٰ إذَا كانَ بالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ولَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ، فَقُلْتُ: الصَّلَاةَ يا رَسولَ اللهِ» -يُضبط بالفتح والضم؛ فقلتُ: الصلاةَ،

أو فقلتُ: الصلاةُ-، «فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ المُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّىٰ المَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ العِشَاءُ فَصَلَّىٰ، ولَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَهذَا التأخير -أعني تأخير الصلاة إِلَى المزدلفة- سنة عند الجمهور، يعني يا إخوة الفقهاء متفقون عَلَى أنه مشروع، لكن ما حكمه؟ هو سنة عند جمهور الفقهاء، فلو صلى الحاج المغرب بعد دخول وقتها، طبعًا؛ لأنه ما خرج من عرفة إلا بعد الغروب، في الطريق صحت صلاته وأجزأته عند الجمهور. ولو صلى الحاج المغرب في الطريق وجمعها مع العشاء وهو ممن يجمع؛ صحت. ولو صلى المغرب في الطريق وصلى العشاء في المزدلفة؛ صحت. ولو صلى المغرب والعشاء في وقت إحداهما في المزدلفة؛ صحت. ولو صلى المغرب في وقتها وانتظر حَتَّى يغيب الشفق وصلى العشاء في وقتها؛ صحت. لكن الأفضل هو أنه يجب أن يكون أن يجمع بينهما عند وصوله إِلَى مزدلفة. هذَا قول الجمهور.

أما الحنفية فيقولون: لا يُصلي المغرب في الطريق، وإنما يصليها في مزدلفة في وقت العشاء، فلو صلى المغرب في الطريق ما صحت، يجب أن يعيدها إِذَا وصل إِلَى مزدلفة. ولو صلى المغرب قبل دخول وقت العشاء ما صحت عندهم، وإنما يصليها جمعًا مع العشاء بعد دخول وقت العشاء. يقول: لقول النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، فتعينت مزدلفة مكانًا للصلاة لصلاة المغرب والعشاء.

العجيب أن جماعة من فقهاء الحنفية يقولون: يُصلي المغرب قضاءً والعشاء أداءً؛ لأن المغرب فات وقتها. الشاهد أن الحنفية يرون أن وقت الصلاة بعد دخول وقت العشاء، وأن مكانها في مزدلفة، فلا تصح قبل مزدلفة ولا قبل وقت العشاء.

وأما الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ فعنه روايتان:

الرواية الْأُولَى: أنه يُصلي المغرب والعشاء جمعًا عند وصوله، وصل في وقت المغرب أَوْ في وقت العشاء.

والرواية الْثَّانِية: أنه لا يجمع بينهما إلا بعد مغيب الشفق الأحمر، فلو جاء ودخل مزدلفة قبل مغيب الشفق الأحمر فإنه ما يجمع بين المغرب والعشاء، إن صلى المغرب في وقتها صلاها ويصلي العشاء في وقته. لكن لو صلى العشاء مع المغرب قبل مغيب الشفق الأحمر عَلَى هذِه الرواية لا يصح.

والذي دلت عليه السنة دلالة بينة: أن من وصل إِلَى مزدلفة يصلي المغرب والعشاء سواء وصل في وقت المغرب أو وصل في وقت العشاء، فإن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفصل، ولو كان هناك شيء لا يجوز لقال لهم النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هذا فعلنا، وأما قبل فلا يجوز. لكن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقل للناس، بل عندما وصل صلى، ففهم الناس أن من يصل إِلَى مزدلفة يصلي. وهذا هو الراجح عند العلماء.

لكن لا ينبغي للحاج أن يصلي خارج مزدلفة إلا في حالة واحدة: إذا خشي خروج الوقت، فإنه يصليها ولو في الطريق، حَتَّى الحنفية الذين قالوا: لو صلى المغرب في الطريق ما تصح، قالوا: إذا خشي خروج الوقت يصليها ولو في الطريق.

(المتن)

قَالَ: فيؤخر المغرب إِلَىٰ أن يصليها مع العشاء بمزدلفة، ولا يُزاحم الناس، بل إن وجد خلوة أسرع.

(الشرح)

أن يسير عند خروجه من عرفة بسكينة ولا يؤذي أحدًا، فإذا وجد خلوة أسرع، «سُئِلَ أُسَامَةُ وأَنَا جَالِسٌ كيفَ كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قالَ: كانَ يَسِيرُ العَنَقَ، فَإِذَا وجَدَ فَجْوَةً نَصَّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. و "العنق" يا إخوة هو مسير الدوام، وهو بين الإسراع والبطء، ليس بطءً شديدًا ولا إسراعًا. فإذا وجد فجوة "نصَّ" أي أسرع، فالنص فوق العنق فيه شيء من الإسراع مع الرفق.

وفي حديث جابر عند مسلم قَالَ: «وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حتَّىٰ إنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، ويقولُ بيَدِهِ اليُمْنَىٰ: أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ»، وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه دفع مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم عرفة، فسمع النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وراءه زجرة، فقال: «أَيُّها النَّاسُ، علَيْكُم بالسَّكِينَةِ؛ فإنَّ البِرَّ ليسَ بالإِيضَاعِ»، هذَا حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد رواه البخاري في الصحيح. و "الإيضاع" هو الإسراع وحدث الدابة عَلَى السرعة.

والحج يا معاشر المؤمنين: ينبغي أن تظهر فيه معالم الرفق والإحسان والأخوة، وأن يحب الحاج لإخوانه الحجاج ما يحب لنفسه، ويجب عليه أن يبتعد عن أذية إخوانه، فأذية الحجاج حرام، بل قد يستحق الإنسان بها اللعنة، فينبغي عَلَى الحاج أن يحرص عَلَى معاني الأخوة، ويجب عليه أن يجتنب الأذية للحجاج.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فإذا وصل إِلَىٰ مزدلفة صلىٰ المغرب قبل تبريك الجمال إن أمكن، ثُمَّ إِذَا بركوها صلوا العشاء.

(الشرح)

تقدم معنا: أن هذِه هي السُّنَّة، وقد جاء هذَا في حديث أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ. لكن لو أنه صلى المغرب في وقتها وأخر العشاء وصلاها في وقتها صح عند الجمهور، بل يصح عند الجميع لو صلى العشاء في وقتها، لكن كما عرفنا السُّنَّة والأفضل الجمع.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويبيت بمزدلفة.

(الشرح)

السنة المبيت بمزدلفة حَتَّى يُصبح. قَالَ جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديثه عند مسلم: «ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عليه وَسَلَّمَ حتَّىٰ طَلَعَ الفَجْرُ، وَصَلَّىٰ الفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ له الصُّبْحُ بأَذَانٍ وإقَامَةٍ. ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ حتَّىٰ أَتَىٰ المَشْعَرَ الحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حتَّىٰ أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»، فَهذِه السنة للحاج في مزدلفة.

(المتن)

قَالَ: ومزدلفة كلها يقال لها: المشعر الحرام.

(الشرح)

هذَا عند كثير من السَلَف وعند جمهور العلماء: أن المشعر الحرام هو مزدلفة كلها.

وَقَالَ بعض أهل العِلم: هو موضع معين في مزدلفة، وهو جبل قد أُزيل اليوم وبني عليه المسجد. فالمشعر الحرام هو هذَا الموضع، وهو الذي وقف عنده رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا ظاهر حديث جابر أن المشعر الحرام هو هذا الموضع المعين.

والذي يظهر لي واللهُ أَعْلَمُ: أن المشعر الحرام الذي يوقف عنده في مزدلفة ويُذكر الله عنده هو مزدلفة كلها، أما الموضع المعين فالمشعر الحرام هو في المكان الذي بُني عليه المسجد الآن.

إذًا ما هو المشعر الحرام الذي أمرنا أن نذكر الله عنده؟ هو مزدلفة كلها. ما هو الموضع الَّذِي يسمى بالمشعر الحرام؟ هو ذاك الجبل الَّذِي أُزيل وبني مكانه المسجد. هذَا الذي يظهر لي واللهُ أَعْلَمُ.

(المتن)

قَالَ: وهي ما بين مأزمي عرفة إِلَىٰ بطن محسر.

(الشرح)

هذَا حد مزدلفة من جهة عرفة "مفيض المأزمين"، ومن جهة مِنى "وادي محسر"، وحدودها اليوم مُعلمة بحمد الله واضحة جدًا تُرى من بعيد.

(المتن)

قَالَ: فإن بين كل مشعرين حدًا ليس منهما، فإن بين عرفة ومزدلفة بطن عرنة.

(الشرح)

بطن عرنة هو الوادي بين المأزمين، وهو ليس من عرفة ولا من مزدلفة، فهو برزخ فاصل بين عرفة ومزدلفة.

(المتن)

قَالَ: وبين مزدلفة ومنىٰ بطن محسر.

(الشرح)

ومحسر وادٍ بين المزدلفة ومنى، فهو ليس من المزدلفة ولا من منى، بل هو فاصل بينهما.

والمشاعر ثلاثة:

- مشعران فيهما وقوف.
- ومشعر فيهما مبيت.

أما المشعران اللذان فيهما وقوف فهما: المشعر الحلال والمشعر الحرام. والمشعر الحلال هو عرفة، والمشعر الحرام الَّذِي فيه وقوف هو المزدلفة، وبينهما وادٍ يفصل بينهما ليس من هذا ولا من هذَا.

ثُمَّ المشعر الَّذِي فيه مبيت هو منى، وهو أيضًا من الحرم، طبعًا مزدلفة سميت بالمشعر الحرام؛ لأنها في الحرم، وعرفة سميت بالمشعر الحلال؛ لأنها في الحل. ما بين المشعر الحرام والمشعر الذي فيه المبيت أيضًا واد ليس من مزدلفة ولا من مِنى.

(المتن)

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كلُّ عرفةَ موقِفٌ، وارتفعوا عن بطنِ عرنة».

(الشرح)

تقدم معنا أنه رواه الإمام أحمد وابن ماجه والإمام مالك بلاغًا، وأن الألباني صححه.

(المتن)

قَالَ: «وَكُلُّ المزدلفةِ موقفٌ، وارتفعوا عن بطنِ مُحسِّرٍ».

(الشرح)

رواه ابن ماجة وصححه الألباني، وروى أحمد بإسناد صحيح أن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وارفعُوا عن بطْنِ مُحَسِّرٍ».

(المتن)

قَالَ: «ومِنىً كلها منحر».

(الشرح)

رواه مسلم.

(الشرح)

قَالَ: «وكلُّ فجاجِ مَكَّةَ طريقٌ».

(الشرح)

رواه أبو داود من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَكلُّ فجاجِ مَكَّةَ طريقٌ ومنحرٌ»، قال الألباني: حسن صحيح. وروى أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «منًى كلُّها منحرٌ وَكلُّ فجاجِ مَكَّةَ طريقٌ ومنحرٌ» وصححه الألباني.

وروى ابن ماجة أن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كلُّ عرفةَ موقِفٌ، وارتفعوا عن بطنِ عرنة، وَكُلُّ المزدلفةِ موقفٌ، وارتفعوا عن بطنِ مُحسِّرٍ، وَكُلُّ منًى منحرٌ، إلَّا ما وراءَ العقبةِ»، قَالَ الألباني: صحيح إلا

قوله «إِلَّا ما وراءَ العقبةِ» فإن ما وراء العقبة من الحرم وهو منحر، فَهذِه الزيادة ضعيفة. وأوردت رواية ابن ماجة؛ لأن كل جمل الحديث فيها، وإلا فقد ذكرنا لكل جملة من رواها.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: والسنة أن يبيت بمزدلفة إِلَىٰ أن يطلع الفجر، فيصلي بها الفجر في أول وقتها، ثُمَّ يقف بالمشعر الحرام إِلَىٰ أن يسفر جدًا قبل طلوع الشمس.

(الشرح)

تقدم هذَا في حديث جابر.

لعلنا نقف عند هذه النقطة؛ لأن الشيخ سيدخل في قضية الضعفة وقضية الخروج من مزدلفة، وَهذِه تحتاج إِلَى شيء من الوقت. فلعلنا نبدأ بها غدًا إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ.

نجيب عن شيء من الأسئلة.

(الأسئلة)

السؤال: يسأل عن غسل لباس الإحرام بالمنظفات؟

الجواب: استعمال المنظفات عَلَى نوعين:

النوع الأول: منظفات لم يُضف إليها طيب وإنما فيها رائحة المنظف مثل هذَا الذي يسمونه "التايد" أو نحو ذلك، فَهذَا يجوز للمحرم أن يستعمله سواء في غسل يديه أو في غسل إحرامه أو غير ذلك، ولو بقيت رائحة المادة في الإحرام ما يضر.

النوع الثاني: منظفات أُضيف إليها طِيب، فيقولون: برائحة الورد، برائحة العود. ففيها طِيب مضاف مقصوده التطييب فهي منظفات مضافة، فَهذَا لا يجوز للمحرم أن يستعملها لا في غسل يديه ولا في غسل إحرامه؛ لأنه لو غسل إحرامه بها فليس له أن يلبسه.

السؤال: ما الَّذِي يفعله الحاج صباح يوم عرفة؟

الجواب: النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما سمعنا أمر بقبة فنُصبت له في نمرة، ودخل القبة ولم يُنقل عنه شيء، ولم يُنقل عن السلف شيء، ولذلك قَالَ بعض الفقهاء: إن النازل بعرفة أو قبلها لا يشتغل بشيء، يستريح حَتَّى التلبية. قالوا: ما يلبي وهو نازل بعرفة.

وَقَالَ بعض الفقهاء: يلبي لكن بمفرده، ما يلبي يقوم إمامًا للناس والناس يلبون؛ لأن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما فعل هذَا وهو يعلم الناس المناسك. فإن اشتغل بالذكر والتلبية والتكبير فلا حرج، وإن استجم ليستريح لما بعد الزوال فهو أولى واللهُ أَعْلَمُ؛ لأن هذا ظاهر فعل النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

السؤال: ما حُكم أخذ لُقطة الحرم المكي أو النبوي للاستفادة منها، كالسجادة أو القبعة أو المظلة؟

الجواب: لُقطة مكة والمدينة لا تُملك أبدًا، ولا تحل إلا لمُعرف يلتقطها ليعرف بها. قَالَ أكثر الفقهاء: ولو كانت لقطة يسيرة، ولو كانت سواكًا، ولو كانت نعلًا، ولو كانت سجادة. لا يجوز لأحد أن يأخذها ليملكها ولو بعد عشر سنين، وإنما يجوز أن يأخذها ليُعرف بها ما بقي، ما بقي يعرف بها، فلقطة المدينة أو مكة إن رأيتها فإما أن تأخذها لتحفظها وتوصلها إِلَى من يحتفظ بها كالمفقودات ونحو ذلك، فَهذَا شيء حسن. أو تلتقطها لتعرف بها لأنك من أهل المدينة فتعرف بها طوال الوقت. أما غير هذَا فلا تلتقط لقطة مكة والمدينة، تتركها في مكانها.

السؤال: ما نصيحتكم للحاج بعد حجه؟

الجواب: من أنعم الله عليه بالحج فقد أنعم عليه بنعمة عظيمة، كم من مسلم يتمنى أن يصل إِلَى هذِه المشاعر، كم من مسلم يبقى عمره وهو يتمنى أن يصل إِلَى المشاعر، لكن يموت ولما يصل إليها. الله اصطفاك ويسر لك وأنعم عليك، والله لولا الله ما حججت، والله لولا الله ما وصلت، لكن الله أنعم، ولذلك يا إخوة الله يمن علينا بالحج ولا نمن على الله بالحج، إياك أن تمن عَلَى الله بحجك.

ثُمَّ بعد أن فرغت من الحج فاعلم أن الحج مغتسل، فعند وقوفك بعرفة لو كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج أو مثل أيام الدنيا أو مثل قطر السماء ذنوبًا غسلها الله عنك، وإذا طُفت بالبيت خرجت من ذنوبك كيوم ولدتك أمك، وجاء في رواية حسنها بعض أهل العِلم أن الملك يقول للحاج إذا طاف بالبيت يعني طواف الإفاضة: «اعمل لما يُستقبل»، يعني أن ما مضى قد غُفر، فأنت ترجو الله أن يكون قد غفر لك، وأنت ترجو الله أن تعود وقد ألقيت عن كاهلك الذنوب، لا سيما إذا قرنت هذَا بالتوبة الصادقة والعزم عَلَى أن ترجع إنسانًا آخر لا يعود إِلَى تلك الذنوب.

ابقَ نظيفًا بعد حجك، جاهد نفسك، لا تحمل شيئًا من الذنوب ما استطعت، وإن زلت القدم وغلب الضعف فارجع مباشرة وتب إِلَى الله واستغفر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فإنك لا تدري ما الَّذِي بقي لك، كلنا والله ما ندري ما الذي بقي لنا في هذِه الدنيا، فلنحرص عَلَى النظافة، أعظم نظافة وأبرك نظافة أن تكون نظيفًا أمام الله، ألا يعلم الله عنك ذنبًا أنت تواقعه، احرص وجاهد ما استطعت ولكن قد يغلبك الضعف لا تيأس، الشيطان قد يجد أن الإنسان بعد الحج عنده حماس ورغبة فإذا وقع الإنسان في زلة جاء الشيطان وقال: ما فيك خير حَتَّى لو رحت الكعبة. فيحاول أن ييئسه ليقوده إِلَى الشر، والمؤمن يعلم أن الله أرحم به، وأن الله يقبل توبته، بل والله يفرح به، سُبْحَانَ اللَّهِ تذنب وترتكب كبيرة فترجع إِلَى الله فيفرح بك الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فرحًا عظيمًا كما ثبت في الحديث عن نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فلا تطع الشيطان حَتَّى لو وقعت في ذنوبك، كن رجاعًا أوابًا توابًا، ولا تُطع الشيطان إذا قَالَ لك: ما فيك خير، وأنت خلاص كسرت حجك، أنت فعلت وفعلت. ارجع إِلَى الله وجاهد نفسك، واحرص عَلَى النظافة ما استطعت.

وقد قدمنا يا إخوة أن من أظهر علامات قبول العمل الصالح أن يزداد الإيمان، فإذا قُبِلَ العمل الصالح زاد إيمان العبد، فإذا زاد إيمان العبد صار خيرًا منه قبل ذلك. فمن علامات قبول الحج أن يجد الإنسان في نفسه قوة تجعله بِإِذْنِ اللهِ وفضل الله أفضل مما كان قبل الحج، في نفسه، في عبادته، في أخلاقه، في معاملته لأهله، في معاملته للناس، يجد في نفسه دافعًا يدفعه لأن يكون أحسن، يكون أفضل، يعامل الناس بالحسن، يتقرب إِلَى الله بإخلاص ومتابعة لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. هذِه علامة عظيمة عَلَى قبول الحج، فَهذَا الذي أوصي به نفسي وإخواني الحجاج.

لعلنا نقف عند هذِه النقطة، وأكرر وصيتي للأخوة باغتنام الوقت بالدعاء لهم، ولأهليهم ولمن يحبون، ولولاة أمور المسلمين، وللعلماء، ولبلدان المسلمين، وللمستضعفين من المسلمين. لعل الله أن يجيب الْدُّعَاء، وَهذَا الرجاء في ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعَلَىٰ وَأَعْلَمُ.

وَصَلَّ اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.